

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: أولاً: الكتاب العزيز: قال ابن فهد في المهدب: «والأصل فيه - تملك الموات بالإحياء - الكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقوله تعالى: (وهو الذي جعل لكم الأرض)واللام حقيقة في الملك» ([399]). ثانياً: السنة الشريفة، وهي عدّة روايات: ([400]) 1 - ما رواه زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحيى أرضاً مواتاً فهو له» ([401]). 2 - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من غرس شجراً أو حفر وادياً بديلاً لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله ورسوله» ([402]). 3 - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم» ([403]). 4 - ما رواه سعيد بن زيد: «أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» ([404]).